



### كراسة الشروط والمواصفات

أنشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١



المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان بلدية حجر إدارة الاستثمار وتنمية الايرادات

#### فهرس المحتويات

أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سربان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

۱ -مقدمة

٢-١ وصف العقار

٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣-١ من يحق له دخول المزايدة:

٣-٢ لغة العطاء:

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

٣-٤ موعد تقديم العطاءات:

٣ -٥ موعد فتح المظاريف

٣-٦ تقديم العطاء:

٣-٧ كتابة الأسعار:

٣-٨ مدة سربان العطاء

٣-٩ الضمان:

٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان

١١-٣ مستندات العطاء:

٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

٤-٣ معاينة العقار:

٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف

٥-٣ سحب العطاء

٥-٤ تعديل العطاء

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦-١ الترسية والتعاقد

٦-٢ تسليم الموقع

٧- الاشتراطات العامة

١-٧ توصيل الخدمات للموقع

٧-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ

٣-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

٧-٤ تنفيذ الأعمال

٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر



المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان بلدية حجر إدارة الاستثمار وتنمية الايرادات

#### ٧-٦ حق للبلدية في الإشراف

٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستثساري

٧-٧ استخدام العقار للغرض المخصص له

٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد

٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوية

١١-٧ متطلبات السلامة والأمن

١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة

١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد

٧-٧ أحكام عامة

٨- الاشتراطات الخاصة

١ -مدة العقد

٢ - فترة التجهيز

٣-وضع لوحة على موقع استثماري

٤-المنطقة المحيطة موقع استثماري

٥- الصيانة

٦-اشتراطات التجهيز

٧- اشتراطات الدفاع المدني

٨-غرامة التأخير

١-٩ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم ٧/٦)

٩-٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

٩-٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

٩-٤ إقرار من المستثمر

١٠-نموذج العقد

١١-بطاقة الوصف



#### أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (√) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

	المستند	م
نموذج	نموذج العطاء	1
كراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	2
توكيل	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	3
إثبات	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	4
صورة	صورة الهوية الشخصية للمستثمر	5
صورة	صورة سارية المفعول من السجل التجاري	6
صورة	صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية	7
ضمان	ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	8
صورة	صورة شهادة تسديد الزكاة سارية المفعول	g
صورة	صورة من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة	10
صورة	صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	11
صورة	صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة)	12
صورة	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	13





#### ب تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري محلات تجارية رقم ١).	المشروع
هو أرض محددة من قبل البلدية، والتي يقام علها (انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١).	العقار
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١).	المستثمر
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة.	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر ، وتتبعها الأمانة عند	المنافسة
تأجير العقارات والأنشطة	
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة





#### ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المز ايدة حتى بداية سربان العقد ودفع إيجار السنة الأولى.

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيـــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	اخرميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
	بمراجعتها، فان لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة	عليه المزايدة
	إضافية خمسة عشر يوما.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية	بداية سربان مدة العقد
	والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقاريتم	
	إشعاره خطياً وتحسب بداية سربان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد اجرة السنة الأولى





الفصل الأول ١-المقدمة





#### ۱- مقدمة

ترغب بلدية حجر في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ (انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١) بحجر وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنين والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة لاستثمارية المتاحة، وبحقق البلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة الاستثمار

تليفون: ١٢٢٩٠٢٠٩٦.





الفصل الثاني ٢- وصف العقار





#### -١ وصف العقار

نوع النشاط	(انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١).
مكونات النشاط	(انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١).
موقع العقار	حجر – الشارع العام
المدينة	حجر
	شمال : يحده شارع بعرض ١٥ م بطول ٣٣,٩٠ متر
مر مدالمقار	جنوب: یحده شارع بغرض ۳۰م بطول ۳
حدود العقار	شرق: یحده ممر مشاة ٥,٠٠م بطول ٧,٩٠ متر
	غرب: يحده شارع ١٥م بطول ١
نوع العقار	أرض فضاء
مساحة الارض	٤٧٥,٧٥ متر مربع
عدد الادوار	
نوع البناء	

الخدمات بالعقار: لا يوجد

-

بيانات أخرى: لا يوجد

-





## الفصل الثالث ٣ – اشتراطات دخول المزايدة





#### ٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

#### ١-٣ من يحق له دخول المزايدة:

١/١-٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الغبرة في مجال (انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١).التقدم في هذه المزايدة. ما عد الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حق تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعدر فعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.

٣-١/١ يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي

#### ٣-٢ لغة العطاء:

١/٢-٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة رسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما ي ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية

٣-٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه ي حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

#### ٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق الموقع الالكتروني (فرص الاستثمارية)

#### ٣-٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب تقديم العطاءات على حسب المواعيد المحددة في الاعلان.

#### ٣-٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف على حسب الإعلان في التاريخ المحدد في منصة فرص

#### ٣-٦ تقديم العطاء:

٣-١/٦ في حال تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لاسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعدومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ او تقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً

#### ٣-٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١/٧-٣
 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها،
 أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣-٢/٧ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي.

٣/٧-٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو ، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

#### ٣-٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٣ أشهر) من التاريخ للحدد لفتح للظاريف، وللبلدية الحق في طلب مدسريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء ساري للفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

#### ٩- الضمان:-

1/٩ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بما لا يقل عن ٢٥٪ من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلنية، دون الحالة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣-٩/٩ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، أو تكون مدة العطاء أقل من ٣ أشهر، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

#### ٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

#### ١١-٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (١) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.





## الفصل الرابع ٤- واجبات دخول المزايدة والتقديم





#### ٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

#### ١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

#### ٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة ، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات أو إجابات شفوية.

#### ٤-٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يعترف تعرفاً تاماً على الأوضاع الساندة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





## الفصل الخامس ٥- ما يحق بلدية حجر والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





#### 5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

#### ٥-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

بجوز للبلدية بعد اخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة او الحذف او التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار الى جميع الشركات أو المؤسسات التى قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات

المؤسسات به جزء لا يتجزا من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

#### ٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

#### ٥-٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطانه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

#### ٥-٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطا في عطائه بعد تقديمه.

#### ٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوب حضور جلسة فتح المظاريف في الموحد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.





## الفصل السادس ٦-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





#### ٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

#### ٦-١ الترسية والتعاقد:

- ٦-١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
  - 7/١-٦ يتم إخطار من رست عليها لمزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
  - ٣/١-٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

#### ٦-٢ تسليم الموقع:

- 7-7/ ۱ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢-٢/٦ في حال تأخر المستثمر عنا لتوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





## الفصل السابع ٧-الاشتراطات العامة





#### ٧-١ الاشتراطات العامة:

#### ٧-١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات ل لموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صعي إنارة الشوارع الداخلية والخارجية \_ سفلتة \_ بوابات دخول وخروج \_ لوحات ارشادية \_ تصريف مياه الامطار والسيول \_ اسوار خارجية على الموقع \_ أرصفة \_ تشجير الشوارع الخارجية \_ هاتف \_ وأعمال ومعدات متطلبات السلامة المعتمدة من الدفاع المدني \_ كاميرات المراقبة على الشوارع الفرعية والرئيسية) ... وغيرها وكافة الخدمات ال لازمة على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

#### ٧-٢ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

#### ٧-٧ الحصول على المو افقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

٧-٣/ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١). قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧-٣/٣ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

#### ٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن سند مهمة (انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١).إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

#### ٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ و وضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
  - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
  - توجيه المقاول واعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
    - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
      - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
  - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع
- المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزبادة، وخصم الو فر على المقاول.

#### ٧-٦حق البلدية في الإشراف:

- 1/٦-٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢/٦-٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦-٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.





#### ٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

#### ٨-٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب علها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

#### ٩-٧ التأجير من الباطن أوالتنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

#### ٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوبة:

تسد د أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكوريتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، اما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الايجارية

#### ١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:

#### يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١ ١-٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١١-٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
  - ٣/١١-٧ الزام العاملين بارتداه وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٤/١١-٧ يكون المستثمر مستولا مستولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، وبتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مستولية عن ذلك.

#### ٧-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الايجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

#### ١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستشر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدني مسئولية على البلدية.

تؤول ملكية المنشأة والتجهيزات المقامة على القار بعد انتهاء مدة العقد إلي البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحلة جيدة.

#### ٧-١٤ أحكام عامة:

- ٧-١/١٤ جميع المستندات والمخططات و وثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
  - ٧-٢/١٤ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧-٤ ٣/١٤ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حلة عدم قبوله.
- ٧-٤/١٤ الإلزام بتعميم صاحب السعو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٨١٢٨ في ١٤٣٢/١٢/٤ هـ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٢/ م ب وتاريخ ١٤٣٠/٢/٦٦ هـ والقاضي في الفترة (ثانياً) على وزارة النقل والادارة العامة الدفاع المدني/ وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الاخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير الى خطاب معالى مدير عام الدفاع المدنى رقم ١٤٣٢/٧/٢ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ ومشفوعه بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلها الادارة العامة للدفاع المدنى على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .





- ٧-٤/١٦ الإلتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤٢١٩ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٦ هـ المشار فيه الخطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣٥/١٢٤/١٠٠٠ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠ هـ بشان اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ م الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٨٥٣ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية)(المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية -المراحيض الغربية).
- ٧-١٤٠٧ الإلتزام بالتعميم رقم ١٤٠٤/٥/٦ع بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤ هـ القاضي بتامين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التعميم رقم بناءها مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها الكبيرة التى تتطلب اشرافا مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها الكبيرة التي المبائي من قبل مهندس مختص لضمان على المبائي من قبل مكاتب هندسية على المشاريع
  - ٧-٤/١/ الإلتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ هـ بخصوص للواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ بعد الترسيه أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية إعادة مادفعه المستثمر واتخاذ آلإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ".





## الفصل الثامن ٨-الاشتراطات الخاصة



المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان بلدية حجر إدارة الاستثمار وتنمية الايرادات

#### ٨- الاشتراطات الخاصة

#### ١ -مدة العقد:

مدة العقد (١٥) ( خمسة عشرة سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية

#### ٢-فترة التجهيز:

يمنح المستثمر فترة (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

#### ٣-وضع لوحة على الموقع الاستثماري.

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على (انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١). مبينا عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع

البلدية ، فيما يخص تصميم اللوحة.

#### ٤-المنطقة المحيطة موقع محلات تجارية رقم ١:

يلتزم المستثمر بعدم استخدام موقع استثماري، أو الأرصفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان، كما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو تخزين أي مواد خارج الموقع الاستثماري.

#### ٥-الصيانة:

يجب على المستثمر المحافظة على نظافة موقع استثماري وصيانته بصفة دورية.

على المستثمر العمل على نظافة منطقة الموقع الاستثماري ونقل النفايات والمخلفات بصفة مستمرة.

#### ٦-اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز الاستثماري من الداخل بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها

#### ٧-اشتراطات الدفاع المدنى:

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات

#### ٨-غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز ل لبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل ٥٠٠ ريال عن كل يوم تأخير وبحيث لات تعدى اجمالي الغرامة بنسبة ١٠٪ من قيمة الايجار السنوى.





## الفصل التاسع ٩ -المرفقات (الملاحق)






<b>(</b> Y/	٦	١٠٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج	٩

	الموقر .		سعادة / رئيس بلدية حجر	
فع في مركز حجر لاستثماره في (انشاء وتشغيل	١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موق	حف بتاريخ / /	إشارة إلى إعلانكم المنشور بالص	
		رقم ۱ ).	وصيانة موقع محلات تجارية	
- وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم				
		بنة تامة نافية ل لجهالة.	معاينة العقار على الطبيعة معا	
) ( ) ريال وتجدون برفقه	ةِ سنوية قدرها (	جار العقار الموضح أعلاه بأجر	نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئ	
وبة في كراسة الشروط والمواصفات.	بلنا وضمان وكافة المستندات المطلو	د توقیع جمیع صفحاتها من قب	كراسة الشروط والمواصفات بع	
			اسم الشركة	
			قم السجل التجاري	
::	بتاريخ		صادرة من	
			وع النشاط	
جوال:		فاكس:	عاتف:	
	الرمز		ص. ب	
	•			
			العنوان:	
		الختم الرسمي	التوقيع	
		<u>ي کي اب ا</u>	التاريخ	
			، ۔۔۔ ربے	





#### ٩-٢ المخطط العام للموقع (الرسوم الكروكي للموقع)





#### ٩-٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٦)

محضر تسليم عقار
الرقم: التاريخ: / / ١٤هــ العقار رقم: بلدية
رقم عقد التأجير: تاريخه: اسم المستثمر:
إقـــرار أقر بأن ني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته اعلاه في يوم
بتاريخ / / ١٤هـ لاستخدامه في (انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١). بموجب عقد الإيجار
المبرم مع بلدية حجر
تاريخ استلامه . (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشأت والملحقات وأية تجهيزات أخري)
وعليه أوقع
صورة لملف العقار

#### ٩-٤ إقرار من المستثمر

#### يقر المستثمر بما يلي:

- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية
  - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع





## الفصل العاشر

١٠ – نموذج العقد





		١٠ –نموذج العقد
رقم العقد		
تاريخ العقد		
عقد تأجير		
<u> عـــ</u> لموافق/ الاتفاق بين كل من :	1	انه في پوم
ومقرها		
بصفتهطرف أول		,
فاکسفاکس		
ينةالرمز البريديالرمز البريدي	المد	ص.ب
		_
		اسم المستثمر
		شركة / مؤسسة
صادر منبتاريخ//		سجل تجاری رقم
بصفتهبصفته	عقد	ويمثلها في التوقيع على هذا اا
طرف ثاني		وينوب عنه في التوقيع
		العنوان
فاکسفاکس		هاتف
المدينةالرمز البريديالرمز البريدي		ص.ب
		البريد الإليكتروني
القاضي بقبول الطلب المقدم من	فطاب	بناء على الإجراءات المنتهية بخ
نة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :	ر الموضح	الطرف الثاني لاستثمار العقا
تعريف لمفردات العقد .	:	المادة الأولى
هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.	:	الموقع
هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار .	:	العقار
مو (انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ١). المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر على الموقع	<b>a</b> :	المشروع
لمحددة بياناته كما هو موضح أدناه.	l	
ي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي	<b>)</b> :	الجهات ذات العلاقة
نقدم الخدمات الأساسية للمشروع.	i	
كراسة الشروط والمواصفات.	:	الكراسة:
مستندات العقد	:	المادة الثانية
سرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:	ممة ومف	المستندات التالية مكملة ومت
لفنية وملحقاتها.	صفات ا	١. كراسة الشروط والموا
فِ الثاني.	من الطر	<ol> <li>نموذج العطاء المقدم</li> </ol>
ن في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.	ن الطرفي	<ol> <li>المراسلات المتبادلة بير</li> </ol>
قار	مبف الع	المادة الثالثة : وه
لتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:	ب الأول ب	بموجب هذا العقد قام الطرف
حيحي		موقع العقار: بلدية
		المدينة: حجر





حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

 شمالا:
 بطول
 مترا

 جنوبا:
 بطول
 مترا

 شمالا:
 بطول
 مترا

 غربا:
 غربا:
 بطول
 مترا

#### مساحة العقار:

المساحة الإجمالية:

مساحة المباني: متر مربع
 عدد الأدوار: طابقاً

نوع البناء:

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه ل (انشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجاربة

رقم ١) ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد ( ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع

المادة السادسة : فترة التجهيزوا لإنشاء

يعطى المستثمر فترة ( ) للتجهيز والإنشاء ، وهي تعادل % من المدة المحدد في الخامسة من

العقد ، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجارالسنوى:

الإيجار السنوي للعقار ( ) ربال وقط وبتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور

السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى:

- ١. الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
  - ٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة ل لتجهيز والإنشاء.
- ٣. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
  - 3. تنفيذ المشروع وفقا ل لشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقا ل لشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
  - . الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
  - ٧. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
  - ٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقا ل لشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
    - ٩. سداد الأجرة السنوبة وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.





المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

#### المادة الثانية عشر: فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضر ربسب ب ذلك في أي من الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشّر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار .
  - إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالإنذار. -٣
  - إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد. ع -
    - إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيها.
      - إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثنه خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

#### المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز ل للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية والاسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق البلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشاة والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

: شروط آخری

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة الثامنة عشر

الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب

مسجل.

المادة العشرون

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ربال)عن كل يوم تأخير وبحيث لات تعدى اجمالي الغرامة بنسبة ١٠٠ من قيمة الأيجار السنوي.

والله ولى التوفيق،،،،،،

من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين. حرر هذا العقد بتاريخ / / الطرف الأول الطرف الثاني





# الفصل الحادي عشر ١١ - بطاقة الوصف





١١ –بطاقة الوصف

عبارة عن أرض فضاء يقوم المستثمرة بالبناء على حسب شروط ومواصفات البلدية